أمثلة لهذه القواعد و ما خرج عنها .

ومنها : لو ظن الماء نجسا فتوضأ به ثم تبين أنه طاهر جاز وضوؤه كذا في الخلاصة .

ومنها : لو ظن المدفوع إليه غير مصرف للزكاة فدفع له ثم تبتن أنه مصرف أجزأه اتفاقا .

وخرجت عن هذه القاعدة مسائل : .

الأولى : لو ظنه مصرفا للزكاة فدفع له ثم تبين أنه غني أو ابنه أجزأه عندهما خلافا لأبي يوسف و لو تبين أنه عبده أو مكاتبه أو حربي لم يجزه اتفاقا .

الثانية : لو صلى في ثوب و عنده أنه نجس فظهر أنه طاهر أعاد .

الثالثة : لو صلى و عنده أنه محدث ثم ظهر أنه متوضئ .

الرابعة : صلى الفرض و عنده أن الوقت لم يدخل فظهر أنه كان قد دخل لم يجزه فيهماة و هي في فتح القدير من الصلاة والثالثة تقتضي أن تحمل مسألة الخلاصة سابقا على ما إذا لم يصل أما إذا صلى ة فإنه يعيد .

ففي هذه المسائل الاعتبار لما ظنه المكتف لا لما في نفس الأمر و على عكسه الاعتبار لما في نفس الأمر فلوصلى و عنده أن الثوب طاهر أو أن الوقت قد دخل أو أنه متوضئ فبان خلافه أعاد و ينبغي أنه لو تزوج امرأة و عنده أنها غير محل فتبين أنها محل أو عكسه أن يكون الاعتبار لما في نفس الأمر .

وقالوا في الحدود : لو وطئ امرأة وجدها على فراشه ظانا أنها امرأته فإنه يحد و لو كان أعمى إلا إذا ناداها فأجابته .

ولو أقر بطلاق زوجته ظانا الوقوع بإفتاء المفتي فتبين عدمه لم يقع كما في القنية .

ولو أكل ظنه ليلا فجان أنه بعد الطلوع قضى بلا تكفير .

ولو ظن الغروب فأكل ثم تبين بقاء النهار قضى .

وقالوا : لو رأوا سوادا فظنوه عدوا فصلوا صلاة الخوف فبان خلافه لم تصح لأن الشرط حضور العدو .

و قالوا : لو استناب المريض في حج الفرض ظانا أنه لا يعيش ثم صح ة أداه بنفسه و لو ظن أن عليه دينا فبان خلافه رجع بما أدى و لو خاطب امرأته بالطلاق ظانا أنها أجنبية فبان أنها زوجته طلقت وكذا العتاق